

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229751

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103648) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ... ، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/02/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/05/13هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود بكتيريا كوليفورم بنسبة (450 خلية/ جرام)، وهي أعلى من الحد المسموح به حسن مواصفة الحدود الميكروبيولوجية (م.ق.خ 1016/1999م) بأن لا تزيد نسبة بكتيريا الكوليفورم عن (100 خلية/ جرام)، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانقضاء الدعوى لوفاة مالك المؤسسة المستوردة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بانقضاء الدعوى وسقوطها بوفاة مالك المؤسسة المستوردة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229751

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية، وأن صاحب المؤسسة قد تقدم بطلب تحويل المؤسسة إلى شركة بتاريخ 1437/07/19هـ مما يكون معه دفع المستأنف بسقوط الحق غير صحيح كون أن وفاة صاحب المؤسسة قد جاء لاحقاً لتحويلها إلى شركة، كما أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى تعد مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج، وأن التصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطاً للحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنف يدفع بوفاة مالك المؤسسة بموجب شهادة الوفاة المرفقة في ملف الدعوى بالرقم (...)، وحيث إن القضية تخص المؤسسة المستوردة، وأن المؤسسة لا تتمتع بذمة مالية مستقلة كونها تتبع مالكة ومرتبطة به، وذلك استناداً إلى المادة (159) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: " لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة، إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف"، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الدعوى في مواجهة مالك المؤسسة المستوردة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229751

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـا/...، سجل مدني رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103648)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي لثبوت وفاة مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك
للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.